صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرْه فليراجعها
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا من قبل ان يمسها قال والطلاق للعدة كما امر الله وكان
عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال
محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال
ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبه وزهير بن حرب وتقاربا في اللفظ قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني
سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار وعمرو بن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء طلق بعد او امسك وحدثني
علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال
مكث عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض
فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس
ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته
تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت احتسبت عليه قال فمه وان
عجز واستحمق وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قال نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد
نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره وحدثناه
عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد
وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها
حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها وحدثني يعقوب
ابن ابرهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف
عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم

فسأله

باب منه

فسأله فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال نافع فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض يعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق
حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول
طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمراجعتها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها
قال قلت لابن عمر افتحتسبها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق

باب منه

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس
ابن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي
حائض قال فذكر ذلك لعمر فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه
فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرا قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد
بها وان كنت قد عجزت واستحمقت وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع
ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال مُرْه فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر احتسبت
بتلك التطليقة قال فمه وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث
ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد
غير ان في حديثهما ليراجعها وفي حديثها قال قلت له احتسب بها قال فمه
وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال
اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال فلما اسمعه
يزيد على ذلك لابيه

باب منه

حدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل
ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق
ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل

Copyright © King Saud University